مختصر الزكاة في الإسلام

مقدمة المبحث وأهميته

تُعدّ الزكاة من أعظم شعائر الإسلام، وهي عبادة مالية شرعها الله تعالى لتحقيق مقاصد عظيمة، من أبرزها تحقيق التكافل الاجتماعي، وتطهير النفوس من الشح، وتنمية المال وبركته. ويهدف هذا المبحث إلى تقديم عرضٍ أكاديميٍّ مبسّط لأحكام الزكاة، موجَّه للعامة، مع الاقتصار على الأحكام المتفق عليها، وتجنّب المسائل الخلافية، ليكون مرجعًا تعليميًا واضحًا وسهل الرجوع.

المبحث الأول: تعريف الزكاة، حكمها، وشروط وجوبها

مفهوم الزكاة

الزكاة في اللغة تعني النماء والطهارة، وفي الاصطلاح الشرعي هي: "حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص". وهي فرض عين على كل من توفرت فيه الشروط. والحكمة من تشريعها تطهير نفس المزكي من البخل، وتطهير مال الغني، ومواساة الفقراء والمحتاجين، وتحقيق التكافل الاجتماعي، ونيل رضا الله والبركة في المال.

الحكم والدليل

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

- قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 43].
- قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: 103].
- قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس...» وذكر منها «وإيتاء الزكاة»

شروط وجوبها

لكي تصبح الزكاة واجبة في ذمة المكلف، يجب أن تتحقق الشروط الستة التالية:

1. **الإسلام :**فهي عبادة لا تُقبل من غير المسلم.
2. **الحرية :**فلا تجب على العبد المملوك لأنه لا يملك مالاً.
3. **بلوغ النصاب :**وهو الحد الأدنى من المال الذي حدده الشرع لوجوب الزكاة.
4. **تمام الملك (الملك المستقر) :**أن يكون المال تحت يد صاحبه وتصرفه الكامل.
5. **سلامة المال من الدين المستغرق :**(على قول بعض الفقهاء) أن يكون المال زائداً عن ديونه التي تستغرق كل ماله.
6. **حولان الحول :**مرور سنة هجرية كاملة على ملك النصاب.

والحول شرط في جميع الأموال إلا في:

1. **الزروع والثمار** :الزكاة تُخرج وقت الحصاد لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141].
2. **المعادن والركاز** :الزكاة تجب فور استخراجها.
3. **أرباح التجارة** :تتبع حول رأس المال.
4. **نتاج الأنعام السائمة (أولاد بهيمة الأنعام)** :يتبع حول الأصول ولا يُحسب له حول مستقل.

المبحث الثاني: زكاة الذهب و الفضة و الأوراق النقدية

يُطلق الفقهاء على هذا المبحث "زكاة النقدين"، وهي الأساس الذي تُقاس عليه كافة المعاملات المالية المعاصرة، حيث تجب الزكاة في الذهب والفضة والعملات الورقية إذا اكتملت شروطها.

حكم الذهب والفضة والنقود

تجب الزكاة في الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية (الريال، الجنيه، الدولار، وغيرها) بشرطين أساسيين:

1. **بلوغ النصاب :**وهو الحد الأدنى الذي حدده الشرع لوجوب الزكاة.
2. **حولان الحول :**مرور سنة قمرية كاملة (12 شهراً هجرياً) والمال في ملكية صاحبه ولم ينقص عن النصاب.

الدليل

وردت نصوص صريحة في الكتاب والسنة تتوعد مانع زكاة الذهب والفضة، وتبين مقدار الواجب فيها:

- قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 34]]. والكنز هنا هو كل مال لم تُؤدَّ زكاته وإن كان ظاهراً على وجه الأرض.
- وقال النبي ﷺ: « ما مِن صاحِبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنْها حَقَّها، إلَّا إذا كانَ يَوْمُ القِيامَةِ صُفِّحَتْ له صَفائِحُ مِن نارٍ، فَأُحْمِيَ عليها في نارِ جَهَنَّمَ، فيُكْوَى بها جَنْبُهُ وجَبِينُهُ وظَهْرُهُ، كُلَّما بَرَدَتْ أُعِيدَتْ له، في يَومٍ كانَ مِقْدارُهُ خَمْسِينَ ألْفَ سَنَةٍ، حتَّى يُقْضَى بيْنَ العِبادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ؛ إمَّا إلى الجَنَّةِ، وإمَّا إلى النَّارِ» (رواه مسلم).
- قال النبي ﷺ: «وفي الرِّقة ربعُ العشر» (رواه البخاري)
- قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل عند إرساله إلى اليمن: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وتُرد على فقرائهم» (رواه مسلم).

نصاب ومقدار زكاة الذهب والفضة والنقود

نوع المال	النصاب الشرعي	ما يعادله بالوزن الحالي	القدر الواجب إخراجه
الذهب	20 مثقالاً	85 جراماً من الذهب الخالص (عيار 24)	ربع العشر(2.5%)
الفضة	200 درهم	595 جراماً من الفضة	ربع العشر(2.5%)
الأوراق النقدية	ما يعادل نصاب الذهب أو الفضة	(حسب سعر الفضة يوم الإخراج)	ربع العشر(2.5%)

ملاحظة حول الأوراق النقدية: يرى جمهور العلماء المعاصرين اعتماد نصاب الفضة في العملات الورقية لأنه "الأحظ للفقير"، حيث أن نصاب الفضة أقل قيمة من نصاب الذهب، مما يجعل عدد المزكين أكثر وفائدة الفقراء أعظم.

المبحث الثالث: زكاة عروض التجارة

تُعد زكاة عروض التجارة من أوسع أبواب الزكاة شمولاً في العصر الحديث، وهي تشمل كافة الأنشطة الاستثمارية القائمة على التقليب المالي والبيع والشراء.

تعريف عروض التجارة

هي كل ما أُعدَّ للبيع والشراء بقصد التكسب وتحقيق الربح.

- **العروض :**جمع عَرَض (بفتح العين والراء)، وهو ما لا يستقر من متاع الدنيا.
- **الشرط الأساسي :**أن يجتمع في السلعة "نية التجارة" (القصد) مع "الفعل" (عرضها للبيع)، فإذا اشترى الشخص عقاراً للسكن فلا زكاة فيه، أما إذا اشتراه لبيعه بربح، صار من عروض التجارة.

الأدلة الشرعية على وجوبها

استدل الفقهاء على وجوب الزكاة في أموال التجارة بآيات عامة وأحاديث نبوية، منها:

- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: 267]، والكسب هنا يشمل أرباح التجارة.
- قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: 19]، وعروض التجارة من أعظم الأموال نمواً.
- ما روي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع".

نصاب عروض التجارة ومقدار الواجب فيها

لا يوجد لعروض التجارة نصاب مستقل بذاتها، بل تُقاس بقيمتها النقدية مقابل الذهب أو الفضة.

نوع المال	النصاب الشرعي	الوزن الحالي (تقريباً)	القدر الواجب إخراجه
عروض التجارة	ما يعادل نصاب الذهب أو الفضة	قيمة **595 جرام** من الفضة النقيّة*	**ربع العشر (2.5%)** من القيمة الإجمالية

تنبيه هام :يُعتمد نصاب الفضة غالباً في تقدير زكاة عروض التجارة لأنه الأحظ والأنفع للفقراء (لكونه أقل قيمة من نصاب الذهب)، مما يُدخل شريحة أكبر من التجار في دائرة المزكين.

كيفية حساب زكاة التجارة (خطوات عملية)

لحساب الزكاة عند تمام "الحول" (مرور سنة هجرية على بدء التجارة)، يتبع التاجر المعادلة التالية:

1. **تقييم البضائع :**تُقوّم جميع السلع المعدة للبيع بـ **(سعر السوق الحالي)** وقت وجوب الزكاة، وليس بسعر الشراء القديم.
2. **إضافة السيولة :**يُجمع مع قيمة البضائع كل النقود الموجودة في الخزينة أو الحسابات البنكية التابعة للتجارة.
3. **الديون المرجوة :**تُضاف الديون التي لك على الآخرين (إذا كانت مرجوة السداد).
4. **خصم الديون :**تُخصم الديون التي عليك للغير (الديون التجارية الحالّة).
5. **إخراج النسبة :**إذا بلغ الصافي النصاب، يُخرج منه **2.5%**.

تنبيهات للمزكي

- **الأصول الثابتة :**المباني، الأرفف، السيارات المستخدمة لنقل البضائع، وأدوات المكتب **لا زكاة فيها؛** لأنها غير معدة للبيع بذاتها.
- **تغير الأسعار :**العبرة بقيمة السلعة يوم إخراج الزكاة، سواء ربحت السلعة أو خسرت عن سعر شرائها الأصلي.

المبحث الرابع: زكاة بهيمة الأنعام

بهيمة الأنعام هي (الإبل، والبقر، والغنم)، وقد أوجب الشارع فيها الزكاة بشروط دقيقة تراعى فيها طبيعة هذه الثروة الحيوانية وطريقة الاستفادة منها.

شروط وجوبها

لا تجب الزكاة في كل حيوان يملكه المسلم، بل لا بد من توفر أحوال محددة:

1. **أن تكون عروض تجارة :**إذا كان صاحبها يبيع ويشتري فيها بقصد الربح (كالمواشي في المزارع التجارية)، فهذه تُزكى **زكاة عروض التجارة** (2.5% من قيمتها السوقية) عند تمام الحول، بغض النظر عن عددها أو نوعها.
2. **أن تكون "سائمة :"**وهي التي ترعى في الكلأ المباح (العشب الذي ينبت بفعل الله دون تكلفة) معظم أيام السنة. وهذه هي التي تجب فيها الزكاة بالرؤوس (المقادير المحددة شرعاً).
3. **أن لا تكون "معلوفة :"**وهي التي يشتري لها صاحبها العلف أو يحصده لها معظم السنة بقصد الحصول على اللبن (الدرّ) أو التكاثر (النسل) .**هذه لا زكاة فيها إطلاقاً** (إلا إذا كانت للتجارة)، لأن كلفة إطعامها تُسقط عنها الزكاة.
4. **أن لا تكون "عوامل :"**وهي الحيوانات التي يستخدمها صاحبها في العمل كحرث الأرض، أو السقي، أو حمل المتاع .**هذه لا زكاة فيها** في ذاتها، وإنما تجب الزكاة في "أجرتها" إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول.

الأدلة

- قال النبي ﷺ: « ما من صاحِبِ إبِلٍ ، و لا بَقَرٍ ، و لا غَنمٍ ، لا يُؤدِّى زكاتَها ، إلَّا جاءَتْ يومَ القِيامةِ أعظمَ ما كانتْ و أسْمَنَهُ ، تَنطَحُهُ بِقرُونِها ، و تَطؤُهُ بِأخْفافِها ، كُلَّما نَفذَتْ أُخراها ، عادَتْ عليه أُولَاها ، حتى يُقْضَى بين الناسِ» (متفق عليه).
- لقوله ﷺ في حديث أبي بكر الصديق في فرائض الزكاة: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين».

أنصبة بهيمة الأنعام (المقادير الأساسية)

قول رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» (رواه البخاري ومسلم).

فيما روى أنس ، في كتاب الصدقة لأبي بكرعن النبي ﷺ قال: «وفي صدقة الغنم في سائمتها ، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ، شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ، ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ، ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ، ففي كل مائة شاة ، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيسا ، إلا ما شاء المصدق»

النوع	النصاب (بداية الوجوب)	المقدار الواجب	ملاحظات
الإبل	5 رؤوس	شاة واحدة (من الغنم)	لا يخرج منها إبل حتى تبلغ 25 رأساً.
البقر	30 رأساً	تبيع أو تبيعة	التبيع: ما أتم سنة ودخل في الثانية.
الغنم	40 شاة	شاة واحدة	تشمل الضأن والمعز.

تنبيهات هامة عند الإخراج

- **سلامة المخرج :**لا يجوز إخراج الحيوان الهرم (الكبير جداً)، ولا ذات العوار (المريضة أو المعيبة)، ولا "تيس" الغنم (الفحل المخصص للتلقيح)، بل يخرج من وسط المال.
- **نتاج الأنعام :**أولاد الأنعام التي تولد خلال السنة تُضم إلى أصولها، ويُحسب حولها من حول أمهاتها، ولا ننتظر بها حولاً جديداً.
- **النقص عن النصاب :**إذا نقص العدد عن النصاب ولو برأس واحد (مثلاً 39 شاة)، سقطت الزكاة إلا أن يتبرع صاحبها تطوعاً.

المبحث الخامس: زكاة الخارج من الأرض (الحبوب والثمار)

تعد زكاة الحبوب والثمار شكراً لنعمة الأرض والماء، وقد وضع الشرع لها أحكاماً تراعي الجهد المبذول في السقي والتكاليف التي يتحملها المزارع.

الأصناف التي تجب فيها

لا تجب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض (كالفواكه والخضروات سريعة التلف عند جمهور العلماء)، بل يشترط في المحصول شرطان:

1. **أن يكون مكالاً :**أي مما يقدر بالكيل.
2. **أن يكون مدخراً :**أي مما يمكن تخزينه لفترات طويلة دون أن يفسد.

أمثلة :الحبوب (كالقمح، الشعير، الأرز، والذرة)، والثمار (كالتمر والزبيب).

الأدلة

- قال الله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141].

- وقال النبي ﷺ: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العشر» (رواه البخاري).

النصاب ووقت الوجوب

- **النصاب الشرعي :**هو خمسة أوسق، لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»
- **الوزن المعاصر :**الخمسة أوسق تعادل تقريباً **612 كيلوغراماً** من القمح النظيف. (قد يختلف الوزن قليلاً بحسب كثافة النوع، لكن العبرة بالكيل).
- **وقت الوجوب :**تجب الزكاة بمجرد **بدو الصلاح** (أي نضج الثمار وظهور علامات صلاحها للأكل) و**اشتداد الحب** (أن يصبح الحب قوياً يابساً في سنبله). أما الإخراج الفعلي فيكون يوم الحصاد وتصفية الحب.

مقدار زكاة الحبوب والثمار

حالة السقي	المقدار الواجب	تعليل الفارق
بلا كلفة (أمطار، عيون)	العشر(10%)	لعدم وجود جهد أو تكلفة مادية في السقي
بكلفة (آلات، مضخات)	نصف العشر(5%)	مراعاة للتكاليف التي تكبدها المزارع

المبحث السادس: زكاة الركاز و المعادن

يختص هذا المبحث بما يستخرجه الإنسان من باطن الأرض، وينقسم شرعاً إلى قسمين أساسيين يختلف كل منهما في أحكامه ومقادير زكاته.

أولاً: الركاز (دفائن الجاهلية)

هو كل ما وُجد مدفوناً في الأرض من أموال الأمم السابقة (كذهب أو فضة أو كنوز) مما لا يُعرف صاحبه وتوجد عليه علامات تدل على قدمه (كعملات من عصور ما قبل الإسلام).

الأدلة

قول النبي ﷺ الصريح: «وفي الركاز الخُمس» (متفق عليه).

أحكام الركاز

- **لا يشترط النصاب :**تجب الزكاة في القليل والكثير منه.
- **لا يشترط الحول :**تجب الزكاة فور العثور عليه واستخراجه.
- **المقدار الواجب :**الخُمس.**(20%)**
- **مصرفه :**يُصرف في مصالح المسلمين العامة (كبيت مال المسلمين) وقيل يُصرف مصرف الزكاة الثمانية.

ثانياً: المعادن (الثروات الطبيعية)

هي كل ما خلقه الله في الأرض مما له قيمة مادية وليس من جنس التراب، ويُستخرج بالعمل والتنقيب، سواء كان جامداً (كالذهب، النحاس، والحديد) أو سائلاً (كالزئبق والنفط).

الأدلة

عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: 267].

مقدار زكاة المعادن

- إذا كان المعدن المستخرج **ذهباً أو فضة** :يجب فيه **ربع العشر (2.5%)** إذا بلغ النصاب الشرعي.
- إذا كان من **المعادن الأخرى** (حديد، نحاس، فوسفات... إلخ): تُقوم قيمتها، فإذا بلغت قيمة نصاب الفضة، وجب فيها أيضاً **ربع العشر.(2.5%)**

حكم النفط والغاز الطبيعي

تعد هذه الثروات من أهم "المعادن" في العصر الحديث، ويختلف حكمها باختلاف جهة ملكيتها:

1. **الملكية العامة (ملكية الدولة) :**إذا كانت الدولة هي التي تستخرج النفط والغاز لصالح ميزانية الدولة والمنفعة العامة، **فلا زكاة فيه؛** لأن المال هنا هو مال عام مخصص لمصالح المسلمين كافة، والزكاة إنما تجب في الملك الخاص.
2. **الملكية الخاصة (أفراد أو شركات) :**إذا ملك فرد أو شركة بئراً أو منجماً:
   - **عند الاستخراج :**يرى المحققون من أهل العلم أنه لا زكاة عليه بمجرد الاستخراج.
   - **عند التجارة :**إذا أُعد هذا النفط أو الغاز للبيع والتجارة (وهو الغالب)، فإنه يأخذ حكم **"عروض التجارة"؛** فتُحسب قيمته عند تمام الحول ويُخرج منها **2.5%** إذا بلغت النصاب.

المبحث السابع: مصارف الزكاة

الحصر الشرعي

لا يجوز دفع الزكاة إلا للأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60].

تعريف مختصر للمصارف

1. **الفقراء :**من لا يجدون شيئاً من كفايتهم.
2. **المساكين :**من يجدون بعض الكفاية (أحسن حالاً من الفقراء).
3. **العاملون عليها :**الذين يجمعونها ويوزعونها بأمر ولي الأمر.
4. **المؤلفة قلوبهم :**الداخلون حديثاً في الإسلام أو من يُرجى إسلامهم.
5. **في الرقاب :**عتق العبيد أو افتكاك الأسرى.
6. **الغارمون :**من عليهم ديون عجزوا عن وفائها (سواء ديون لإصلاح ذات البين أو ديون شخصية).

7. **في سبيل الله :**الجهاد في سبيل الله وتجهيز الغزاة.
8. **ابن السبيل :**المسافر الذي انقطعت به النفقة بعيداً عن بلده.

المبحث الثامن: زكاة الفطر

و تتميز زكاة الفطر عن الزكاة المالية بأنها زكاة عن "النفس" لا عن "المال"، وهي شعيرة ختامية لشهر رمضان المبارك، تُجبر ما قد يشوب الصيام من نقص.

حكم زكاة الفطر

زكاة الفطر **فرض** على كل مسلم ومسلمة، وتجب على الشخص عن نفسه وعمن يعولهم (كزوجته وأولاده) إذا تحقق شرط أن يملك المسلم قوتاً (طعاماً) يزيد عن حاجته وحاجة عياله في ليلة العيد ويومه. و الحكمة منها:

- **طهرة للصائم :**مما قد يقع فيه من اللغو والرفث أثناء الصيام.
- **طعمة للمساكين :**لإغنائهم عن السؤال في يوم العيد وإدخال السرور عليهم.

الأدلة

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين» [متفق عليه].

وقت إخراجها

لزكاة الفطر ثلاثة أوقات يجب على المسلم مراعاتها:

1. **وقت الجواز :**يجوز تقديمها قبل العيد **بيوم أو يومين** (أي من يوم 28 أو 29 رمضان)، وكان هذا فعل بعض الصحابة.
2. **الوقت المستحب (الأفضل) :**من بعد فجر يوم العيد وحتى قبيل أداء صلاة العيد.
3. **وقت الأداء (الواجب) :**تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان.

يحرم تأخيرها عن صلاة العيد بغير عذر، ومن أخرها فهي "صدقة من الصدقات" ويأثم للتأخير، إلا إذا كان هناك عذر شرعي.

مقدارها ونوعها

تُخرج زكاة الفطر من "قوت البلد" الذي يقتاته الناس عادةً.

- **النوع :**كل ما يُعتبر طعاماً للآدميين (كالأرز، القمح "البر"، التمر، الزبيب، أو العدس).
- **المقدار :صاع نبوي** عن كل فرد.
- **الوزن المعاصر :**يختلف وزن الصاع باختلاف كثافة الطعام، وهو يتراوح تقريباً ما بين **2.40 كجم إلى 3 كجم**.

أحكام هامة للمزكي (تنبيهات مختصرة)

- **النية :**الزكاة عبادة، فلا بد من استحضار النية عند إخراجها.
- **المكان :**الأصل أن تُوزع زكاة كل بلد على فقرائه، ويجوز نقلها لمصلحة راجحة.
- **من لا تدفع لهم الزكاة :**لا يجوز دفعها لمن تجب عليك نفقتهم (كالوالدين، الأبناء، والزوجة)، ولا يجوز دفعها لغير المسلمين (إلا المؤلفة قلوبهم)، ولا لآل النبي صلى الله عليه وسلم (تشريفاً لقدرهم).
- **تعجيل الزكاة :**يجوز إخراج الزكاة قبل موعدها (قبل تمام الحول) إذا وجدت حاجة أو مصلحة، لكن لا يجوز تأخيرها عن وقتها بغير عذر.

خاتمة المبحث

يتضح من هذا العرض أن الزكاة نظام مالي تعبدي متكامل، يقوم على أسس واضحة من الكتاب والسنة، ويهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل بين أفراد المجتمع. وقد اقتصر هذا المبحث على الأحكام المتفق عليها، ليكون مرجعًا أكاديميًا مختصرًا وتعليميًا ميسّرًا للعامة.